

مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق

تنظيمه و اختصاصاته

أ. م. د. مازن ليلو راضي

المقدمة

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة و أكثرها ضماناً لحقوق الأفراد و حرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد . وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة . و وظيفة النظام القضائي تتطلب إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها ، إذ أن وجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد ، بما تتمتع به من سلطات وامتيازات كثيرة ، يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتکاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رویه أو على عجل ، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد .

وإذا كان بعض الدول يتبع نظام القضاء الموحد وهذا النظام يتميز بأنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الأفراد والإدارة الى قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد(١). بالإضافة الى تيسير في إجراءات التقاضي.

فإن البعض الآخر منها يتبع نظام القضاء المزدوج الذي يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتحتفل بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تصرف بوصفها شخصا من اشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص. وجهة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام .

وبتصور قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ تم لأول مرة في الإقليم إنشاء قضاء إداري متخصص قائم على النظام القضائي المزدوج ومن المنتظر ان يؤدي مجلس شورى الإقليم في كوردستان العراق دوراً مهماً في مجال النظر في المنازعات الإدارية ،

١-H. W. R. Wade، Administrative law، 1967 . P11 .



وضمان وحدة التشريع ووحدة الصياغة التشريعية ووحدة المصطلحات والتعابير القانونية في الإقليم ، وهي الهدف التي اعلن المشرع سعيه الى تحقيقها ، (٢) وسنحاول في هذه الدراسة إستعراض اختصاصات مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق إذ سنتناول تنظيم المجلس و اختصاصاته الواردة في القانون بالتحليل والدراسة و شروط اعمال هذه الاختصاصات سيمما الاستشارية والقضائية ، مبينين اوجه القصور والخلل التي اكتفت بعض جوانبه .

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية في القانون محل البحث ، ومقارنتها بالنصوص القانونية في التشريعات المماثلة سيمما في العراق ، فضلا عن آراء الفقهاء التي تتعلق بالموضوع.

ولغرض الالامام بالموضوع ارتأينا ان نقسمه على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول: تنظيم مجلس شورى الإقليم .

المبحث الثاني: الاختصاصات غير القضائية لمجلس شورى الإقليم.

المبحث الثالث: الاختصاصات القضائية لمجلس شورى الإقليم.

المبحث الأول تنظيم مجلس شورى الإقليم

ورث التنظيم القضائي في كوردستان وحدة القضاء من التنظيم القضائي الذي كان سائداً في العراق حتى عام ١٩٨٩ ، ولم يستفد مواطنو الإقليم من تشكيل محكمة القضاء الإداري في العراق بعد صدور قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦ السنة ١٩٨٩ بحكم ان المشرع العراقي قد انشأ محكمة قضاء اداري واحدة في بغداد كان من المتذر على مواطني الإقليم اللجوء اليها بسبب الظروف السياسية التي مر بها العراق في ذلك الوقت .

وقد كون إتباع الشكل الفيدرالي في العراق في دستور سنة ٢٠٠٥ الارضية المناسبة لوجود مجلس شورى لإقليم كوردستان العراق و قضاء اداري متخصص قادر على صياغة تشريعات الإقليم والنظر في مشروعية قرارات الادارة وموافقتها لها . وبعد صدور قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم ٤ السنة ٢٠٠٨ سار المشرع في إقليم كوردستان على نهج المشرع الفرنسي والمصري والعراقي متبعاً نظام القضاء المزدوج .

ليتسنى لمواطني الإقليم لأول مرة الاحتكام الى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة واتاحة الفرصة لموظفي الإقليم ان يطعنوا لدى مجلس انصباط موظفي الإقليم في القرارات الصادرة بحقهم من رؤسائهم بالإضافة الى اختصاصات المجلس الأخرى المتعلقة بابداء الرأي والمشورة ومنها ما يتعلق بصياغة التشريعات .

(٢) المادة الثالثة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم ٤ السنة ٢٠٠٨

گۆچارە زانکۆو سلیمانی . ژمارە (٣٦). تەمۇزى ٢٠٠٩ . بەشى B



المطلب الأول : تشكيل مجلس شورى الإقليم

نصت المادة الثانية من قانون مجلس شورى الإقليم على أن: (يؤسس في الإقليم مجلس يسمى(مجلس الشورى لإقليم كورستان- العراق) يرتبط إداريا بوزارة العدل ويتألف من رئيس ونائب للرئيس ومستشارين لا يقل عددهم عن خمسة مستشارين و لا يزيد على تسعة).
ويتبين من ذلك إن مجلس شورى الإقليم يتكون على النحو الآتي :

أولاً- رئيس ونائب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين :

وقد نص القانون على انه يشترط فيمن يعين رئيساً أو نائبا لرئيس المجلس أو مستشاراً أو مستشاراً مساعداً أن يتوافر فيه أحد الشروط التالية :

١. أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها .
 ٢. اشتغل في الوظيفة القضائية أو المحاماة بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس والمستشار بعد التخرج من الكلية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وخمس سنوات للمستشار المساعد.^(٣)
- هذا وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من القانون على أن تنزل من هذه المدد مدة سنتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير وخمس سنوات للحاصلين على شهادة الدكتوراه وتعد مدة الدراسة الصغرى للحصول على أي من هاتين الشهادتين مدة ممارسة لأغراض هذا القانون .

ثانياً- المستشارون المنتدبون :

نصت المادة السابعة والعشرون من القانون على إن لوزير العدل انتداب أعضاء الهيئة التدريسية والقضاة للعمل مؤقتا في المجلس وفقا للشروط التالية:

- ١- لوزير العدل وبموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي انتداب اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات الإقليم ومن يحملون شهادة الدكتوراه في القانون ولا نقل مرتبتهم العلمية عن أستاذ مساعد وبموافقتهم التحريرية للعمل في المجلس كمستشارين متفرجين لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة .
- ٢- لوزير العدل وبموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى انتداب قضاة الصنف الأول وبموافقتهم التحريرية للعمل في المجلس بصفة مستشارين متفرجين لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة مع الاحتفاظ لهم بصفتهم القضائية .

ونستغرب في هذا المجال من تحديد المشرع أن يكون الانتداب لاثنين فقط من أعضاء الهيئة التدريسية خاصة في ضوء حاجة المجلس في سنوات تأسيسه الأولى إلى خبرات هؤلاء التدريسيين إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار إن القضاء في كورستان والعراق عموما قضاء غير

(٢) المادة الثالثة والعشرون من قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان- العراق

متخصص ويفتقر إلى الخبرة في مجال القضاء الإداري وهي الوظيفة الأكثر أهمية في مجلس شورىإقليم.^(٤)

هذا ويتم تعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والمستشارين بمرسوم إقليمي بناء على اقتراح وزير العدل موافقة رئيس مجلس الوزراء. بينما يعين المستشار المساعد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وتوصية من هيئة رئاسة مجلس الشورى.

وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من القانون على أنه لا يجوز توقيف رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المستشارين أو المستشارين المساعدين أو اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقهم إلا بأذن من وزير العدل باستثناء حالة ارتكابهم جناية عمدية مشهودة.

كما نصت المادة التاسعة والعشرين من القانون على أن يحال رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المستشار أو المستشار المساعد على التقاعد عند إكمالهم الخامسة والستين من العمر ويطبق بحقهم قانون تقاعد أصحاب الوظائف العليا.

ومن الجدير باللحظة إن أعضاء مجلس شورىإقليم وفقاً لنصوص القانون لا يتمتعون بامتياز عدم قابلتهم للعزل، وكان الاجدى بالمشروع ان يمنح أعضاء المجلس من درجة مستشار مساعد فما فوقها ضمانة انهم غير قابلين للعزل و ان يسري بالنسبة لهم جميع الضمانات التي يتمتع بها القضاء. وهي ضمانة معترف بها في مجلس الدولة المصري وتشكل ضمانة حقيقة لاستقلالهم عن تأثير السلطة التنفيذية وتدخلها في شؤون القضاء.^(٥) اما في فرنسا فإن أعضاء مجلس الدولة لا يتمتعون بمبدأ عدم القابلية للعزل من الناحية القانونية على أن الواقع الفعلي وتاريخ المجلس في مواجهة الحكومة يؤكد وجود هذه الحصانة بسبب المكانة الراسخة للمجلس في الضمير القانوني ، وهي الضمانة التي مكتنها من فرض استقالته عن الحكومة^(٦).

(٢) المادة الخامسة والعشرون من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

(٥) تنص المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : "أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسري بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكّل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلّبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحيحة أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب. "

(٦) ينظر :

د. سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٠ . ود. صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، جامعة بنغازي، ص ١١٣ . ود. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي ، ص ٦٨ .



المكتب الپانی : هيئات مجلس شورى الإقليم

يتكون المجلس من: الهيئة العامة وهيئة الرئاسة وهيئة انصباط موظفي الإقليم .

أولاً: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة للمجلس من الرئيس ونائبه والمستشارين و المستشارين المساعدين وتعقد جلساتها برئاسة الرئيس وعند غيابه برئاسة نائبه ويتم النصاب القانوني بحضور ثلاثة أرباع أعضائها ويحضر المستشارون المساعدون الهيئة العامة ويشتركون في النقاش دون حق التصويت. (٧)

وتختص الهيئة العامة بوصفها أعلى هيئة في المجلس بالعمل على توحيد المبادئ والأحكام واستقرارها فيما تحيله هيئة الرئاسة إليها لدراسته ، كما تمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الإقليم اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، عند النظر في الطعن في القرارات الصادرة من المحكمة الإدارية و الطعون المقدمة من الموظفين في قرارات هيئة انصباط موظفي الإقليم المتعلقة بأحكام قانون الخدمة المدنية . (٨) وتتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً : هيئة الرئاسة

تتألف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبه وقدم المستشارين وتختص هيئة الرئاسة بإحالة مشروعات القوانين والقضايا على الهيئة العامة لدراستها واتخاذ اللازم بشأنها. كما تختص هيئة الرئاسة بتسمية أعضاء هيئة انصباط موظفي الإقليم . (٩)

ثالثاً: هيئة انصباط موظفي الإقليم

تكون هيئة انصباط موظفي الإقليم في مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق من نائب رئيس المجلس رئيساً و عضوية اثنين من المستشارين تسميهما هيئة الرئاسة وعند غياب نائب الرئيس يرأس الهيئة المستشار الأقدم (١٠). وتتظر هيئة انصباط موظفي الإقليم في الدعاوى التي يقيمتها الموظف بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية ،كما تنتظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انصباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله . (١١)

(٣) المادة الرابعة/أولاً من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

(١) المادة التاسعة عشرة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

(٢) المادة الرابعة/ثانياً من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

(٣) المادة الرابعة/ثالثاً من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

(٤) المواد (٢٠ و ٢١) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق

وهي هيئة قضائية تتكون من ستة أعضاء ثلاثة من قضاة محكمة التمييز في الإقليم يختارهم رئيس محكمة التمييز وثلاثة أعضاء آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الإقليم من بين أعضاء المجلس ، وتحجّم برئاسة رئيس محكمة التمييز وتختص بجسم إشكالات التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ويكون قرارها باتا .^(١٢)

المبحث الثاني

الاختصاصات غير القضائية لمجلس شورى الإقليم
يضطلع مجلس شورى الإقليم بعدة وظائف منها ما يتعلق بالتقنين ومنها ما يخص تقديم الاستشارة القانونية.

الطلب الأول : وظيفة المجلس في مجال التقنين

يمارس مجلس شورى الإقليم طبقاً للمادة السابعة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ إعداد وصياغة مشروعات القوانين في الإقليم بطلب من مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة . كما يختص المجلس بتدقيق مشروعات القوانين المعدة من مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي :

- ١- ترسل مشروعات القوانين إلى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان أسبابه الموجبة وجميع الأعمال التحضيرية.
- ٢- استطلاع رأي الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بمشروعات القوانين الواردة إليه وله طلب حضور ممثل عنها لا نقل درجته عن مدير عام للغرض المذكور.
- ٣- يتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البديل التي يراها ضرورية ورفعه مع توصيات المجلس إلى مجلس الوزراء وإرسال نسخة من المشروع والتوصيات إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

وفي كل ذلك يساهم المجلس في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات و التعابير القانونية في الإقليم وقد أحسن المشرع في منح المجلس مهمة

(٥) المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق



البحث في موضوع التشريع وهي مهمة لم يمنها المشرع المصري إلى مجلس الدولة رغم عراقته. (١٣)

المطلب الثاني: وظيفة المجلس في مجال الرأي والمشورة

يمارس مجلس شورى الأقليم وظيفة الإفتاء وإبداء الرأي غير الملزم قانوناً للإدارة فيما تعرضه عليه، فقد أشارت المادة الثامنة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان إلى الاختصاصات الاستشارية للمجلس والتي يمكن إجمالها فيما يلى:

- ١- إبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتم أطراف القضية إلى المجلس ويكون رأيه ملزماً لها.
 - ٢- توضيح الأحكام القانونية بناء على طلب أحد الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.
 - ٣- لوزير العدل أن يحيل إلى المجلس القضايا التي يرتتأي إحالتها عليه لدراستها وإبداء الرأي فيها أو إعداد مشروعات القوانين التي يرى تشريعاً.
- ومن المهم القول أنه لا يجوز لغير الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة عرض القضايا على المجلس ، ولا يجوز أن يبدي المجلس رأية أو مشورته في القضايا المعروضة على القضاء أو التي لها مرجع قانوني للطعن. (١٤)

المبحث الثالث

الاختصاصات القضائية لمجلس شورى الإقليم

يمارس مجلس شورى الدولة اختصاصاته القضائية بوصفه قضاء إدارياً من خلال هيئة انضباط موظفي الإقليم و المحكمة الإدارية.

(١) ورد في المادة ٦٣ قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ "على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترن على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات." في حين ورد في المادة ٦٤ من القانون ذاته "تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم يندهبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة .

(٤) - المادة (١٠) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق .

المطلب الأول : الاختصاصات القضائية ل الهيئة انضباط موظفي الإقليم

إن هيئة انضباط موظفي الإقليم تمارس اختصاصاتها القضائية بموجب المادة العشرين من قانون المجلس ، و تختص الهيئة بوظيفتين قضائيتين في مجالين رئيسيين: هما اختصاصه في مجال انضباط موظفي الدولة (قضاء التأديب) ، و اختصاصه في نظر الطعون المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.

أولاً : قضاء التأديب

تختص هيئة انضباط موظفي الإقليم بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات الانضباطية الصادرة وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله وفق ما يمكن أن نطلق عليه بقضاء التأديب .^(١٥) وفي سبيل بيان اختصاص الهيئة في مجال انضباط موظفي الإقليم ورد في نص المادة الحادية والعشرون من قانون مجلس شورى الإقليم على الآتي: (أولاً: تنظر هيئة انضباط موظفي الإقليم في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله ..).

نص المشرع في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المعدل على الإجراءات الواجب اتباعها في إيقاع العقوبات الانضباطية على الموظف المخالف ، فتطلب تشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون . وتتولى هذه اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف . وتوصي إلى السلطة الرئيسية بالعقوبة المقترحة ، إذا كان فعل الموظف يكون مخالفة لواجبات الموظف أو توصي بغلق التحقيق إذا لم يشكل فعله أي مخالفة ، أما إذا تبين لها إن فعل الموظف يشكل جريمة نشأت من وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة .

من جانب آخر للوزير ولرئيس الدائرة استناداً إلى نص المادة (١٠ / رابعاً) من القانون فرض أي من عقوبات لفت النظر والإذار وقطع الراتب مباشرة بعد استجواب الموظف. ولا شك إن في ذلك إخلال بالضمانات الواجب توافرها للموظف خاصة .

ولم يتطرق المشرع في قانون مجلس شورى الإقليم إلى مدد خاصة للطعن في العقوبات الانضباطية ويبعد أنه أ حال في ذلك على قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الذي أجاز الطعن في القرارات الصادرة بإيقاع العقوبة الانضباطية في المادة

(١٥) المادة (٢١) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق .



(١١) منه ، وذلك بصدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام) ، ولاشك إن هذا التوجه محمود من المشرع وفيه احترام للضمادات الواجب مراعاتها في النظام التأديبي. ^(١٦)

وطبقاً لهذه الإحالة نرى إن هيئة انضباط موظفي الإقليم تملك ولایة مجلس الانضباط العام في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ فلها أن تصدر الأحكام الآتية في الطعون المقدمة إليها :

أ - رد الطعن من الناحية الشكلية مثل عدم التظام من القرار لدى الجهة الإدارية التي أصدرته أو فوات مدة الطعن .

ب - المصادقة على القرار المطعون فيه إذا وجد المجلس إن ذلك القرار موافق للقانون .

ج - للمجلس تخفيض العقوبة إذا كانت العقوبة لا تتناسب مع جسامنة الخطأ

د - للمجلس إلغاء العقوبة إذا وجد إن القرار المطعون به معيب . ^(١٧)

ومن الجدير بالذكر أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ قد أجاز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً ، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً.

أما في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق فقد ورد في المادة الحادية والعشرين ((أولاً: تنظر هيئة انضباط موظفي الإقليم في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله.

(١٦) - قبل تعديل قانون انضباط موظفي الدولة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ كان يمكن الطعن في القرارات الصادرة بإيقاع العقوبة الأنصباطية طبقاً للمادة (١١)، إلا أنه جعل القرارات المتضمنة عقوبة لفت النظر والإذار وقطع الراتب باتة لا يجوز الطعن بها أمام مجلس الانضباط العام . كما نص على اعتبار جميع العقوبات الصادرة من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء باتة لا يجوز الطعن فيها. كما تغيرت تسمية القانون من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

(١٧) وقد اشترط المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ قبل الطعن في القرار الإداري الخاص بفرض العقوبة ، التظلم من القرار أمام الجهة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار رفض العقوبة وعلى هذه الجهة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ رفض العقوبة . وبعد ذلك يجوز عنده الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الرفض الصريح أو الحكمي للتظلم . وبعد القرار غير المطعون فيه خلال المدد المنصوص عليه أعلاه باتاً تنظر المادة (١٥ / ثانياً ، ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعديل رقم ١٤ لسنة

١٩٩١



ثانياً: يكون قرار الهيئة الصادر بنتيجة الطعن باتا. ثالثاً: تنظر الاعتراضات الواردة في الفقرة(أولاً) من هذه المادة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ومن ثم فان قرار هيئة انضباط موظفي الإقليم الصادر بنتيجة الطعن باتا وبذلك فقد الموظف طريقاً من طرق الطعن مما يقلل من ضمانات الموظف في التقاضي على درجتين شأنه في ذلك شأن أقرانه في العراق إذ يملكون أيضاً حق الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة فضلاً عن حقهم في الطعن بقرار العقوبة ابتداءً أمام مجلس الانضباط العام ، وكنا نفضل أن يوحد المشرع في قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان طرق الطعن ومدده ويسمح بالطعن في قرار هيئة انضباط موظفي الإقليم أمام الهيئة العامة في مجلس شورى الإقليم .



ثانياً : اختصاص هيئة انصباط موظفي الإقليم في النظر في دعاوى الخدمة المدنية

تحتخص هيئة انصباط موظفي الإقليم بالنظر في دعاوى الموظفين الناشئة عن حقوق الخدمة بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل و الأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي قانون آخر سيحل محله . (١٨)

ومن قبيل هذه الدعاوى ما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالرواتب و المخصصات المستحقة للموظفين و احتساب القدم للترفيع بسبب الحصول على شهادات الاختصاص الجامعية و اجتياز الدورات التدريبية و احتساب مدد ممارسة المهنة عند التعيين و إعادة التعيين و القرارات الخاصة بالتعيين أو الترفيع أو منح العلاوات أو الاستغناء عن الخدمة في فترة التجربة أو إعادة الموظف المرفع إلى وظيفته السابقة في فترة التجربة و مكافأة نهاية الخدمة ... الخ .

و تعد ولایة هیئة انصباط موظفي الإقليم بالنسبة إلى هذه المنازعات ولایة قضاء كامل لا تقف عند مجرد إلغاء القرار ، فلها أن تحكم بتعديل القرار المطعون فيه أو التعويض عن الأضرار التي أحقها بالمدعى .

وقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ انه يتوجب على الموظف إقامة الدعوى بالحقوق الناشئة عن تطبيق القانون المذكور خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بالقرار المطعون فيه إذا كان الموظف داخل العراق ، و ستين يوما إذا كان خارج العراق .

ومن ثم فإنه لم يستلزم المشرع التظلم من القرارات المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية قبل الطعن في قرار الإدارية المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.

و يكون قرار هيئة انصباط موظفي الإقليم استنادا إلى المادة العشرين من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق خاصا للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمجلس شوري الإقليم و يعد كل من قرار هيئة انصباط موظفي الإقليم (غير المطعون فيه) و قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الإقليم الصادر نتيجة الطعن باتا . وتنتظر الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وفقا لهذا القانون وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية . (١٩)

(١٨) المادة العشرون من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق .

(١٩) استنادا إلى المادة (٥٩) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ يكون حكم مجلس الانضباط العام من القانون المذكور خاصا للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمجلس شوري

المطلب الثاني : اختصاص المجلس بالنظر في الطعن بقرارات المحاكم الإدارية
الهيئة القضائية الأخرى الأكثر أهمية التي استحدثها المشرع في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ هي المحاكم الإدارية.

وقد ورد في المادة الثانية عشرة من القانون انه(أولاً: لوزير العدل تشكيل المحاكم الإدارية في مراكز المحافظات في الإقليم حسب مقتضيات المصلحة العامة برئاسة قاض من الصنف الأول وعضوية قاضيين من الصنف الثاني أو الثالث أو عضوية قاض ومستشار. ثانياً: لوزير العدل طلب انتداب قضاة إلى المحكمة الإدارية من غير المنتدبين إلى مجلس شورى الإقليم من رئاسة مجلس القضاء. ثالثاً: تتظر الدعوى الواردة في هذا القانون وفق قانون المرافعات المدنية بحضور عضو الادعاء العام) .

وتمارس المحكمة الإدارية مهمة النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم إلغاء وتعويضا وفقا للنقضيل الوارد في المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق فقد ورد فيها :

((تختص المحكمة الإدارية بما يلي :

أولاً: النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجعا للطعن فيها بناء على طعن ذي مصلحة وتكتفي المصلحة المحتملة إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي شأن .

ثانياً: الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثالثاً : الفصل في الطلبات التي تقدمها الهيئات والأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

رابعاً : دعاوى الجنسية.

خامساً: طلبات التعويض من الأضرار الناجمة من القرارات الإدارية الصادرة خلافا للقانون .

سادساً: الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات .

سابعاً : الطعن في رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في الدوائر وأجهزة الإقليم عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذة قانونا))

الدولة و يعد حكم مجلس الانضباط العام غير المطعون فيه و قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الصادر نتيجة الطعن باتا.



ومن الجدير بالذكر إن المشرع في المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان العراق قد أغفل بيان أسباب الطعن أو أوجه الطعن بالإلغاء التي يستند إليها الطاعن بإلغاء القرار الإداري فقد اكتفى المشرع بعد مخالفة القرار للقانون سبباً لقبول الدعوى . وإذا كانت أوجه الطعن التي من الممكن أن تلحق بالقرار الإداري تدرج جميعها ضمن مخالفة القانون بمعناه العام فاننا نرى في عدم ابراد اسباب الطعن نقصاً جوهرياً في هذا التشريع كان يجب تلافيه .

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يذكر اسباب الطعن في قانون مجلس الدولة ايضاً وترك أمر تحديدها للقضاء ،^(٢٠) فلابد من التذكير بأن أوجه الإلغاء أو الأسباب التي يستند إليها الطاعن بإلغاء القرار الإداري قد ظهرت بجهود مجلس الدولة الفرنسي خلال تطور تدريجي استغرق الكثير من الوقت . وأول ما ظهر فيها عيب عدم الاختصاص ثم ظهر عيب الشكل ثم عيب الغاية أو انحراف السلطة ثم عيب المحتوى أو مخالفة القانون بالمعنى الضيق، وأخيراً عيب السبب الذي ظهر متاخرًا ،^(٢١) وإذا كان ظهورها في فرنسا في ظل تدرج طويل، فإن ظهورها في مصر^(٢٢) والعراق كان دفعه واحدة بنص المشرع وكان من المناسب ان يبدأ المشرع في الإقليم من حيث انتهى قضاء مجلس الدولة الفرنسي.^(٢٣)

١- جورج فودال ،بيار دلفوفيـه ، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٥

1-.De Laubadere (Andre`), Traite` de droit administratif, 1984 p 266

(٢٤) تنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ : (يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال السلطة) .

(٢٥) نصت المادة السابعة / ثانياً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على أن :

((يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يلي:

- ١- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة لقانون أو الأنظمة والتعليمات.
- ٢- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيناً في شكله.
- ٣- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات أو الأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً)) .



أما بشأن ولية المحكمة الإدارية فقد اكتفى المشرع في المادة الثامنة عشر من القانون بالنص على ولية المحكمة الإدارية عند النظر في الطعن المقدم إليها إذ ورد (تبت المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب الطاعن ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبليغ أو اعتباره مبلغًا ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم الصادر نتيجة الطعن باتاً).

وعلى أي حال يمكن القول إن اختصاصات المحكمة الإدارية طبقاً لنص المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق يمكن حصرها فيما يلي :

١. الطعون الانتخابية .
٢. الطعون المتعلقة بالجنسية
٣. طلبات التعويض عن القرارات الإدارية
٤. طعون الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

أولاً: الطعون الانتخابية

يبعد إن المشرع قد تجنب في المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق إن يحدد على سبيل الحصر اختصاص المحكمة في نظر الطعون المتعلقة بانتخابات الهيئات المحلية ومن ثم نرى إن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل النظر في الطعون في انتخابات الهيئات المحلية كافة ومن ذلك الطعون في انتخابات الهيئات التالية :

١. مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي في الإقليم.
٢. غرف الصناعة والتجارة والنقابات .
٣. الجمعيات والنوادي المسجلة في الإقليم .
٤. سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة ..

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن شمول المنازعات المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني للإقليم بولاية المحكمة الإدارية في الإقليم في ضوء أحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الذي منح مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن الانتخابات الوطنية والإقليمية إذ نصت المادة الثامنة منه: (أولاً : يتمتع المجلس سلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وأنظمته ويجب على المجلس أن يحيل أية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف بنزاهة



عملية انتخابية .

ثانياً: مالم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات وطنية إقليمية أو على مستوى المحافظات ،ويجوز أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها.

ثالثاً: تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية.

رابعاً: لا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات.

خامساً: تنشر قرارات مجلس المفوضية في (٣) صحف يومية لمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية ويجب أن يتم استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعنى بالقرار ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية في الأقاليم والمحافظات.

سادساً : على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين.

سابعاً : قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال ...). ومن الجدير بالذكر إن سلطة المحكمة الإدارية في نظر الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية لا يمكن أن تشمل اختصاصها بنظر طعون الأفراد في القرارات الصادرة عن هذه اللجان أو الهيئات على اعتبار إن الكثير منها قد لا يكون من أشخاص القانون العام .

ثانياً: دعوى الجنسية

نص المشرع في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق في المادة الثالثة عشر / رابعا منه على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في دعوى الجنسية وهذا يتماشى مع ما أورده قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة التاسعة عشر منه التي نصت: (تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون).

غير إن المادة الثامنة عشر من قانون مجلس شورى إقليم تنص على أن يكون قرار المحكمة الإدارية قابلا للطعن فيه تميزا لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبلغ أو اعتباره مبلغا ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم الصادر نتيجة الطعن باتا.

في الوقت الذي تنص المادة العشرين من قانون الجنسية العراقية: (يحق لكل من طالبي الجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة



الاتحادية العليا). مما يثير التساؤل هل يتم الطعن في قرار المحكمة الإدارية في الإقليم المتعلقة بدعوى الجنسية أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم استناداً إلى نص المادة الرابعة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق أم يطعن في القرار الصادر منها لدى المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى قانون الجنسية العراقية.

للاجابة على هذا التساؤل لابد من القول إن الاختصاص ينعدم إلى المحكمة الإدارية في الإقليم في نظر الطعن في القرار المتعلق بالجنسية بصفتها محكمة الدرجة الأولى استناداً إلى نص المادة التاسعة عشر من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، غير إن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بالطعن في قرار المحكمة الإدارية بصفتها محكمة تمييز استناداً إلى نص المادة العشرين من قانون الجنسية العراقية بحكم انه قانون اتحادي يسمى على قانون مجلس الشورى في الإقليم ويؤكد ذلك نص المادة ١١٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي ورد فيه إن تنظيم أمور الجنسية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ومن جانب آخر إن المادة ٩٣ من الدستور العراقي تنص على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية فقد جاء فيها (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي...ثالثاً:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة ...) مما يمنح المحكمة الاتحادية العليا سلطة النظر في الطعون في قرار المحكمة الإدارية في الإقليم المتعلقة بدعوى الجنسية.

ثالثاً: طلبات التعويض عن القرارات الإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالاستناد إلى الفقرة "خامساً" من المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق بالنظر في طلبات التعويض من الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية الصادرة خلافاً للقانون.

وقد استحدثت هذه الصلاحية في قانون مجلس شورى الإقليم ، إذ لم يجز المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل لمحكمة القضاء الإداري في العراق النظر في طلبات التعويض إذا رفعت إليها بصفة أصلية و إنما يجب الجمع بين دعوى الإلغاء والقضاء الكامل في طلب واحد فيكون التعويض تابعاً للإلغاء إن كان له مقتضى.

(٢٤)

(٢٤) من الجدير بالذكر أن أهم ما يختلف به القضاء الكامل عن قضاء الإلغاء هو ما يلى :



رابعاً : طعون الأفراد والهيئات بـإلغاء القرارات الإدارية النهائية

تنص المادة الثالثة عشر/ أولاً من قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان العراق على إن تختص المحكمة الإدارية في النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون ، التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها بناءً على طعن ذي مصلحة وتكفي المصلحة المحتملة إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي شأن . كما ورد في الفقرة سادساً من المادة ذاتها إن المحكمة تختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات.

ويتعلق هذا النوع من المنازعات بكل ما يمس مصلحة الأفراد أو الهيئات من قرارات الإدراة، ويقصد بمصطلح الأفراد والهيئات جميع الأشخاص سواء كانوا من أشخاص القانون الخاص، أفراداً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين كالشركات أو الجمعيات التي تتمتع بالشخصية المعنوية أم كانوا من أشخاص القانون العام كالمؤسسات والهيئات العامة .

ويلزم أن يكون الطعن في مواجهة قرار إداري نهائي صادر عن الإدراة ويستوي أن يكون هذا القرار فردياً أم تنظيمياً ما دام قد من مصلحة شخصية للطاعن.

١-أطراف الدعوى : دعوى القضاء الكامل لا يمكن رفعها إلا من قبل من انتهك حقه، بينما يجوز رفع دعوى الإلغاء من كل من له مصلحة في إقامتها . من جانب آخر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخالفة القرار الإداري غير المشروع، وهي ليست دعوى بين أطراف وإذا كان هناك مدعى في دعوى الإلغاء، فليس هناك مدعى عليه بالمعنى الدقيق للكلمة، في حين دعوى القضاء الكامل تهدف إلى الحكم على شخص يكون دائماً في مركز المدعى عليه.

٢-موضوع الدعوى : يملك صاحب الحق في دعوى القضاء الكامل التقدم بأكثر من طلب ويتمتع القاضي بسلطة واسعة تفوق سلطته في دعوى الإلغاء، فله الحكم بإلغاء القرار الإداري والتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالمدعى. بينما تتميز دعوى الإلغاء في أن دور القاضي فيها ينحصر في التحقق من صحة ومشروعية القرار الإداري ومدى موافقته لقانون .

٣-مواعيد رفع الدعوى : استقر العمل على أن يقم المشرع على تحديد ميعاد يتوجب خلاله رفع دعوى الإلغاء لمسوغات عملية وقانونية يمتنع على الأفراد طلب الإلغاء بعد انقضائها وهي شهرين في القانون الفرنسي وستون يوماً في القانون المصري ، في حين لا يتقدّم الطاعن في دعوى القضاء الكامل بهذه المواجهة القصيرة وإنما يخضع لمدد تقادم الحق المدعى به .

٤-قرار المحكمة : للحكم في دعوى القضاء الكامل حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع بينما يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة وحييتها من النظام العام في مواجهة الكافة، فإذا تقرر إلغاء قرار ما توجب على الإدراة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار الملغى .

للمزيد ينظر: د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دراسة عامة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٥، ص ١٤٨ .

وتجرد الملاحظة إلى أنه إذا كان هذا النص ينبع بالطعون المقدمة من الأشخاص العاديين من لا تربطهم بالدولة رابطة الوظيفة العامة، فإن للموظفين العموميين أن يستفيدوا من هذا الحكم في المطالبة بإلغاء القرارات التي تمس حقوقهم الخاصة .

ويجب أن تتوافر في القرار الإداري خصائص عده حتى يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، فلا يمكن قبول الطعن فيه لمجرد أنه قد اكتسب صفة القرار الإداري ، وتحصر خصائص القرار الإداري القابل للطعن في ما يلي :

١ : أن يصدر القرار من سلطة إدارية من دوائر الإقليم

يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية من ضمن دوائر الإقليم سواء أكانت داخل حدود الإقليم أم خارجها، والعبارة في تحديد ما إذا كانت الجهة التي أصدرت القرار تابعة للإقليم أم لا ليس بصفة أعضائها ، وإنما بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرار . ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره ولا عبرة بتغير صفتة بعد ذلك ، وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية والقضائية، إذ يتم النظر إلى صفة الجهة التي قامت بالعمل والإجراءات المتبعة في إصداره . ووفقاً لهذا الشرط لا يمكن عد القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص قرارات إدارية إلا في حالتين اعترف فيها القضاء الإداري بالصفة الإدارية لقرارات الصادرة من أشخاص القانون الخاص ، تتبع الحالة الأولى بالقرارات الصادرة عن الموظف الفعلي أو الظاهر ، وهو شخص تدخل خلافاً للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة ، متخدًا مظهراً موظف القانوني المختص . أما في الحالة الثانية فتتعلق بالقرارات الصادرة من ملتزم المرافق العامة .^(٢٥)

ويتحقق إصدار الإدارة للقرار الإداري سواء حصل بشكل الإفصاح الصريح أم تم بشكل ضمني في صورة الامتناع عن إصدار قرار كان على الإدارة اتخاذه وفي ذلك نص المشرع في المادة الثالثة عشر/ سابعاً من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق على أن تختص المحكمة الإدارية في(... الطعن في رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في الدوائر وأجهزة الإقليم عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً) .

٢ : صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة

(٢٥) ينظر في معنى الإدارية: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية = ٢٠٠٦، ص ٦٩. و د. زهدي يكن، التنظيم الإداري، نظرية المرافق، والمؤسسات العامة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص ٥٧-٥٨.



يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها ، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق إرادتين سواء أكانت هاتان الإرادتان لشخصين من أشخاص القانون العام أم كانت أحدهما لشخص من أشخاص القانون الخاص .

والقول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادراً من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد ، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينه لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة . (٢٦)

٣ : ترتيب القرار لآثار قانونية

لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب آثاراً قانونية وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين ، فإذا لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لا يعد قراراً إدارياً .

لهذا نجد القضاء الإداري الفرنسي يشترط في القرار المطعون فيه بالإلغاء أن ينتج ضرراً برافع الدعوى . (٢٧)

وبناءً على ذلك فإن الأعمال التمهيدية والتقارير والمذكرات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار لا تعد قرارات إدارية، ومن الأعمال التي لا يجوز الطعن فيها لهذه العلة :

أ- الأعمال التمهيدية والتحضيرية : وهي مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة وتتضمن رغبات واستشارات وتحقيقات تمهدًا لإصدار قرار إداري وهذه الأعمال لا تولد آثاراً قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء .

ب- المنشورات : وهي الأعمال التي تتضمن تعليمات وتوجيهات صادرة من رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتفسير القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها وتنفيذها ، ما دامت هذه المنشورات لم تتعذر هذا المضمون . أما إذا تضمنت إحداث آثار في مراكز الأفراد فأنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء .

ج- الأعمال اللاحقة لصدور القرار : الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب آثاراً قانونياً لأنها أما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لأنها تصب على تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق ، ولا تشير إلى قرارات مستقبلة فلا يكون الأثر المترتب عليها حالاً .

د- الإجراءات الداخلية : وتشمل إجراءات تنظيم المرافق العامة التي تضمن حسن سيرها بانتظام واطراد ، والإجراءات التي يتخذها الرؤساء الإداريون في مواجهة موظفيهم المتعلقة بتقسيم

(٢٦)- د. محمد سعيد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٢١

²⁷ - F.Benoit , Le Droit Administratif Frncais , Dalloz , 1968 , P 577 .



العمل في المرفق وتبصير الموظفين بالطريق الأمثل لممارسة وظائفهم .^(٢٨) وهذا النوع من الإجراءات لا يدخل من ضمن القرارات الإدارية التي يجوز الطعن بها أمام دوائر القضاء الإداري لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية للأفراد .

٤: أن يكون القرار الإداري نهائياً

اشترط المشرع في المادة الثالثة عشر/ثالثاً من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان

العراق

أن يتم الفصل في الطلبات التي تقدمها الهيئات والأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . في حين لم يتطلب المشرع العراقي في قانون مجلس شورى الدولة المعدل شرط أن يكون القرار نهائياً مع إن محكمة القضاء الإداري اشترطت ذلك .

وقد أحسن المشرع في قانون مجلس شورى الإقليم عندما اشترط أن يكون القرار الإداري نهائياً حتى يكون مللاً لدعوى الإلغاء .

ويقصد بالنهائية وفقاً لما هو مستقر في الفقه والقضاء هو عدم خضوع القرار الصادر من الإدارة لتصديق جهة أخرى ، وبمعنى آخر يجب أن يكون القرار قد استنفذ جميع المراحل التحضيرية الازمة لإصداره ، وصدر من السلطة التي تملك البت في أمره نهائياً دون أن يكون لازماً لإنفاذ واجب عرضه على سلطة أعلى لاعتماده أو التصديق عليه . وتحتلط الصفة النهائية بالإنفاذ ، لأن القرار النهائي هو القرار الذي يكون نافذاً بمجرد صدوره ، إلا أن النهائية لا تمنع من جواز سحبه من الجهة التي أصدرته أو وقف تنفيذه^(٢٩). وكذلك لا يمنع من الطعن في القرار أن تقوم الجهة المختصة بإصداره بطلب رأي بعض الجهات على سبيل الاستئناف ما دام لها وحدتها في النهاية سلطة التقدير في الأمر بغير لزوم من تدخل لاحق من أي سلطة أخرى للتصديق على قرارها.^(٣٠)

٥: أن لا يكون القرار الإداري محسناً من الطعن بالإلغاء

إن من مظاهر سيادة القانون أن تخضع جميع تصرفات الدولة لرقابة القضاء ، فهي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حقوق الأفراد في مواجهة الدولة بهيئاتها المختلفة التشريعية

(٢٨) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ١٤٨ .

(٢٩) د. حمدي ياسين عكاشه ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧ ، ص ٢٥ .

(٣٠) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ٢٥ .

والتنفيذية،^(٣١) فالقضاء وحده يملك تقويم الإدارة وإجبارها على احترام المشرعية إذا ما حادت عنها ولا شك إن في ذلك ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهي تتحقق من خلال السماح للأفراد بالطعن في قرارات الإدارية إذا مسّت مصالحهم طالبين إلغائها أو التعويض عنها.

وإذا كان الأصل خضوع الإدارية لرقابة القضاء فإن مستلزمات المصلحة العامة قد

قضت بالخفيف من صرامة المبدأ فسمحت بموازنة مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

إلا أن التشريعات تبالغ أحياناً في استبعاد الكثير من القرارات الإدارية من الخضوع للطعن أمام القضاء لاعتبارات مختلفة^(٣٢) ومن الجدير بالذكر إن المشرع قد أخرج في المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق من اختصاصات المحكمة الإدارية الطعون في أعمال السيادة وعد من أعمال السيادة صلاحيات رئيس الإقليم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) (من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥).^(٣٣)

٣- G. Vedel, Droit administratif presses Universite , De France , paris P266

(٣٢) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دراسة عامة لأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق، مطبعة هاوار، دهوك، ٢٠٠٨، ص ٢١١.

(٣٣) نصت المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على الآتي : (يمارس رئيس الإقليم الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أولاً: إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني لإقليم خال عشرة أيام من تاريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً وأعادتها إلى المجلس لعادة النظر فيها.

ثانياً: إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني لإقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً.

ثالثاً: إصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني لإقليم إلى دورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال (عشرة أيام) من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.

رابعاً: حل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بمرسوم في الحالات التالية:

١- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.

٢- إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دعوته لانعقاد دورته الانتخابية.

٣- إذا لم يمنح المجلس الثقة بمجلس الوزراء لثلاثة تشكيلات وزارية مختلفة ومتالية.

٤- إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فاق.

خامساً: إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء لإقليم وذلك عند تعرض إقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتغدر اجتماع المجلس الوطني على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني لإقليم عند أول اجتماع له فإن لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها زالت عنها الصفة القانونية.

ومن الجدير بالذكر إن بعض اختصاصات رئيس الإقليم الواردة في المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لا تعود أن تكون قرارات إدارية كان يجب أن تخضع لرقابة القضاء ومن قبيل ذلك القرارات الخاصة بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة وتعيين الحكام ورئيس وأعضاء الادعاء العام ، وطرد و إحالة ضباط القوات المسلحة للإقليم وقوى الأمن الداخلي على التقاعد ولا يمكن عدها من أعمال السيادة بأي شكل من الأشكال ، وكان من المناسب أن ينص المشرع على استبعاد أعمال السيادة من الطعن في الإلغاء ويترك للقضاء أمر تحديد هذه الأعمال ويتجنب إخراج طائفة كبيرة من التصرفات التي يحمل بعضها الطبيعة الإدارية بوصفها من قبيل أعمال السيادة.

٦: أن لا يكون للقرار الإداري طريقة خاصا للطعن فيه

أخرج المشرع في المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق من اختصاصات المحكمة الإدارية ، الطعون في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقة خاصا للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها .

سادسا:العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون.

سابعا: المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها إلى السجن المؤبد.

ثامنا:إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

تاسعا:دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من أجلها وترؤسه هذا الاجتماع.

عاشرًا:السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية إلى الإقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للإقليم.

حادي عشر:رئيس الإقليم تحريك قوات البيشمه ركه إلى خارج الإقليم بموافقة المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

ثاني عشر:تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه .

ثالث عشر:إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منهما.

رابع عشر:إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير وتلقيهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

خامس عشر:تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءا على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

سادس عشر:تعيين الحكم ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الإقليم.

سابع عشر:منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للإقليم وقوى الأمن الداخلي وطردهم و إحالتهم على التقاعد وفق القوانين المرعية.

ثامن عشر:منح الأوسمة و الانواط بموجب القانون.)



ومن التشريعات التي رسم المشرع طریقا خاصا للطعن في القرارات الإدارية الناشئة عن تطبيقها قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ وقانون التقاعد المدني رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وقانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى غير ذلك من تشريعات يحفل بها النظام القانوني ، التي عين المشرع العراقي لها مرجعا للطعن فيها أمام لجان أو مجالس إدارية ذات اختصاص قضائي .^(٣٤)

ولا شك إن هذه الإستثناءات تتنافى مع مبدأ المشروعية وضرورة خضوع الإدراة للفانون وتفتح المجال أمام تعسفها وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم. علاوة على عدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة ١٠٠ من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ التي ورد فيها "يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن" ، وكنا نتمنى أن يتقدم المشرع في الإقليم خطوة على المشرع العراقي ويسمح بالطعن في القرارات الإدارية التي رسم المشرع طریقا للتنظيم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها، بحكم أن القضاء الإداري يجب أن يكون صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية والمحافظ على احترام الحقوق والحريات.

المطلب الثالث: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

يجب توافر بعض الشروط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية حتى يتمكن القضاء من نظر الدعوى ومخاصة القرار الإداري، فإذا لم توفر هذه الشروط كلها أو بعضها حكم القاضي بعدم قبول الدعوى دون النظر في موضوعها.

أولاً: الشروط المتعلقة برفع دعوى الإلغاء

من المسلم به عدم قبول أي دعوى ما لم تكن لرافعها مصلحة من إقامتها، ومتى ما قامت المصلحة عند رفع الدعوى، فلا بد أيضاً من أن تتوافر فيه أهلية المخاصة لدى القضاء .

(٣٤) في ذلك قضت محكمة القضاء الإداري العراقي : (لدى التدقيق والمداولة وجد إن دعوى المدعية انصبت على القرار الإداري الصادر من مدير عام دائرة التقاعد المدني ... والمتضمن رفض طلب أسرة المتوفى ... بمنحها الحقوق التقاعدية عن خدمة المتوفى المذكور مستندا بذلك إلى أحكام الفقرة (٨) من المادة (٩) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل، وحيث إن المادة (٩) من القانون المذكور عينت مرجعا للطعن بالقرار المذكور لذا فإن محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في صحة القرار المذكور) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٠٥/٢٩ في الدعوى عدد ٤٤ / قضاء إداري / ٢٠٠٥ وال الصادر في ٢٠٠٥/٨/٢٤ .

١: شرط المصلحة

المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوى كافة ومنها دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، وتعرف المصلحة عموماً بأنها الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه . ومن المستقر قضاءً أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

إلا أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز عن تلك التي تتطلبها الدعاوى أمام المحاكم العادلة أو دعوى القضاء الكامل .^(٣٥)

إذا كان المستقر في قوانين المرافعات أن المصلحة التي تبرر قبول الدعواى يجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، فإن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتقدت عليه الإدارية أو هددت بالاعتداء عليه .

فقد درج الفقه والقضاء الإداريان على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة دون الاستناد إلى حق مكتسب للطاعن كما هو الشأن في القضاء المدني .

وعدم اشتراط استناد المصلحة في دعوى الإلغاء إلى حق للطاعن أدى إلى اتساع ميدانها بوصفها دعوى موضوعية تخاصم القرارات الإدارية غير المشروعة، بقصد حماية مبدأ المشروعية .^(٣٦)

ويشترط القضاء توافر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء، وتحدد هذه الأوصاف في ضرورة أن تكون هذه المصلحة شخصية و مباشرةً من ناحية وأن تتعلق بمصلحة مادية أو أدبية من ناحية أخرى .

وقد حدّدت المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق انه للنظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم أن تتوافر للطاعن المصلحة وتكفي المصلحة المحتملة إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن .

لقد اتفق الفقه والقضاء على أن المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لابد أن تكون المصلحة شخصية فلا تقبل الدعوى من شخص لا مصلحة له في إلغاء القرار الإداري، مهما كانت صلته بصاحب المصلحة .^(٣٧)

(٣٥) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، المصدر السابق ص ١٥١ .

(٣٦) د. عبد الغني بسيونى ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٨٤ .

(٣٧) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .



فالمصلحة الشخصية هي سند قبول دعوى الإلغاء وهي غايتها، وما تتحقق المنشودة في القرار محل الطعن سوى تأكيد هذه المصلحة وحمايتها .^(٣٨)

وتنتصح المصلحة الشخصية من خلال الصلة الشخصية للمدعى بالقرار المطعون فيه والضرر الذي تسببه له، وبمعنى آخر أن يكون الطاعن في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً .

مع ذلك يجوز أن تتحد المصلحة عند مجموعة من الأفراد وتكون المصلحة شخصية تبرر قبول دعوى الإلغاء، مثلما هو الحال في مصلحة المتقعين من مرافق عام تقرر إلغاؤه ففي هذه الحالة يجوز أن ترفع دعوى واحدة تجمع هؤلاء الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة أو جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية .^(٣٩)

استقر العمل في القضاء الإداري المقارن على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، مادية أو أدبية، ومن الأمثلة على المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء قرار الإدارة المتعلق بغلق محله التجاري، أو رفضها منحه رخصة مزاولة مهنة معينة ومن الأمثلة على المصلحة الأدبية مصلحة الطاعن بإلغاء قرار الإدارة المتضمن غلق دار للعبادة اعتاد الطاعن زيارته أو التعبد فيه .^(٤٠)

٢ : شرط الأهلية

يشترط في الطاعن بالإضافة إلى شرط المصلحة أن يكون أهلاً للنقاضي، فإذا لم يكن أهلاً لمباشرة الدعوى بنفسه لنقص في أهلية، تعين على القاضي رد الدعوى إذ أن صاحب الصفة في إقامتها في هذه الحالة نائبه أو وصيه ويتعين على هذا الأخير أن يبرز الوثائق

- (٣٨) د. طعيمة الجرف ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٨٤ - ص ٢١٣ .

(٣٩) ينظر في ذلك : د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٣٦٥ . و د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٣٥ . و د. طعيمة الجرف ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

(٤٠) ينظر في ذلك : حكم محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ ١٩٥٥/١١٨ مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر ، الجزء الثاني، ص ١٠٢٣ و كذلك حكم محكمة العدل العليا في الأردن رقم ١٠٨ / ٥٦ مجلة نقابة المحامين في الأردن السنة الخامسة ، ص ٣٩٩ .

القانونية التي تثبت أنه يتصرف نيابة عن صاحب المصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها قبل مباشرة الدعوى . وقد حدد المشرع العراقي سن الرشد بإتمام ثمانى عشرة سنة ميلادية. ^(٤١)

وقد أوضحت المادة ٦٤ من القانون المدني العراقي "كل شخص بلغ سن الرشد متمنعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " . ^(٤٢)

وإذا كان الطاعن شخصاً غير طبيعي من أشخاص القانون الخاص فلا يجوز له مباشرة حق التقاضي ما لم يكن متمنعاً بالشخصية المعنوية . ^(٤٣)

أما إذا كان الطاعن في القرار الإداري جهة إدارية فينصرف عندئذ مفهوم الأهلية إلى معنى الاختصاص، ويتولى رفع دعوى تجاوز حدود سلطة الشخص المعنوي الذي يتبع له المرفق العام صاحب المصلحة، وبطبيعة الحال تحدد القوانين واللوائح السلطة المختصة التي يكون لها حق التقاضي باسم الجهة الإدارية .

ثانياً: تظلم صاحب الشأن

بعد التظلم الإداري أحدي الوسائل التي يمنحها المشرع للأفراد للمطالبة بعدول الإدارة عن قرار اتخذته بحقهم ، ومن التشريعات من جعل طريق التظلم الإداري أمراً لابد من سلوكه ابتداءً ، لكي يمكن بعد ذلك قبول الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري وهو ما تطلبه المشرع العراقي حينما اشترط لقبول الطعن في القرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري أن يكون الطاعن قد سلك طريق التظلم أمام الإدارة ^(٤٤) .

ويمكن أن نعرف التظلم الإداري بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئيسية لها ، يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بإلغائه أو سحبه أو تعديله .

والتهم قد يكون اختيارياً عندما يلجأ إليه صاحب المصلحة لمطالبة الإدارة بإعادة النظر في قرارها دون أن يلزمها القانون بذلك . والتظلم اختياري هو الأصل في فرنسا ومصر .

(٤١) المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي .

(٤٢) المادة ٤٦ من القانون المدني العراقي .

(٤٣) المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي .

(٤٤) صالح إبراهيم احمد المتيبتي ، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ - ص ١٥٤ .



كما قد يكون التظلم وجوبياً عندما يلزم القانون تقديمها إلى الجهة الإدارية صاحبة القرار ويرتب على إغفاله رفض قبول الدعوى. ولا يأخذ المشرع في فرنسا ومصر بالتلطيم الوجوبي إلا في حالات استثنائية نصت على وجوب استفادته هذا الطريق قبل مراجعة القضاء.^(٤٥)

وفي قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق اشترط المشرع التلطيم الوجوبي لدى الجهة الإدارية المختصة ، التي يجب عليها أن تبت في التلطيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التلطيم لديها ، فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن تقوم الإدارة بالبت في التلطيم بعد ذلك رفضاً وعلى صاحب المصلحة إقامة دعوة أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الخمسة عشر يوماً التي حددتها المشرع للإدارة لكي تبت في التلطيم وفي حالة عدم مراعاته هذه المدة فإن المحكمة الإدارية تقرر عدم قبول الدعوى .^(٤٦)

وعلى أي حال وحتى يقوم التلطيم بدوره يجب توفر شروط معينة هي :

١-أن يقدم التلطيم صاحب الشأن الذي اثر القرار المتظلم منه في مركزه القانوني أو من نائبه القانوني إذا ما كان ناقص الأهلية .

٢-أن يوجه التلطيم إلى متخذ القرار نفسه وهو ما يعرف بالتلطيم الولائي أو يوجه إلى رئيس متخذ القرار وهو ما يدعى بالتلطيم الرئاسي أو يقدم إلى لجنة متخصصة بالنظر في التلطيم فيدعى بالتلطيم إلىالجان الإدارية .

٣- يجب أن يكون التلطيم من القرار مجدياً . أي ان يكون في وسع الإدارة المقدم إليها التلطيم تعديل القرار أو إلغائه أو سحبه فلا يجوز التلطيم من قرار منع القانون التلطيم منه .

٤-أن يكون التلطيم واضحاً ودالاً على القرار المطعون فيه وان يبين مقدمه انه يرغب في إلغاء القرار المتظلم منه أو سحبه أو تعديله وبيان أوجه القصور التي تتحقق هذا القرار. أما إذا لم تتضمن عبارات التلطيم دعوى الإدارية إلى العدول عن القرار بأن اكتفى مقدمه بطلب الشفقة والعطف من الجهة الإدارية المختصة فأن هذا لا يعد تلطماً ولا يؤدي إلى قطع ميعاد دعوى الإلغاء.

٥-أن يقع التلطيم على قرار إداري نهائي صدر فعلاً ، فلا يجوز التلطيم من الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار أو من قرار إداري غير نهائي^(٤٧).

(٤٥) المشرع في مصر في المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اشترط التلطيم من عدد من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة قبل رفع دعوى الإلغاء بصدرها.

(٤٦) المادة السابعة عشرة من قانون مجلس شورى الإقليم.

(٤٧) د. صبح بشير مسكوني ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

ثالثاً : الشرط المتعلق بميعاد رفع الدعوى

حرصاً من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية والمراسيم القانونية حدد مدةً معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهذه المدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز بعد فواتها أن يقبل القضاء الطعن الموجه ضد القرارات إذ تصبح هذه القرارات حصينة على الإلغاء، وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعد قبول الدعوى إذا ما رفع إليها طعن في قرار إداري بعد فوات هذا الميعاد .

وعندما يحدد المشرع هذه المدة يسعى دائماً إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للطاعن والصالح العام، فالمصلحة الخاصة تقضي أن يمنح المشرع الأفراد وقتاً كافياً للطعن في القرارات الإدارية، بينما يتطلب الصالح العام أن لا تطول هذه المدة وأن لا تبقى أعمال الإدارة مهددة بالإلغاء وأن تستقر الأوضاع الإدارية وتتحسن القرارات الإدارية لذلك نجد المشرع غالباً ما يعمد إلى تحديد مواعيد قصيرة الأجل .

وفي قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق استوجب المشرع التقييد بمدد الطعن أمام المحكمة الإدارية غير انه كما بينا لم يحدد مدة لتقديم التظلم الوجobi لدى الجهة الإدارية المختصة إلا انه الزم الإدارة أن تبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن تقوم الإدارة بالبت في التظلم عد ذلك رفضاً وعلى صاحب المصلحة إقامة دعواه أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاءخمسة عشر يوماً التي حددها المشرع للإدارة لكي تبت في التظلم وفي حالة عدم مراعاته هذه المدة فان المحكمة الإدارية تقرر عدم قبول الدعوى .^(٤٨)

وقد نصت المادة الثامنة عشر من القانون على أن يكون قرار المحكمة الإدارية قابلاً للطعن فيه تميزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبليغ به أو عده مبلغه ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم الصادر نتيجة الطعن باتاً.

وعلى الرغم من أن القانون حدد مدة الطعن وجعلها ثلاثة أيام يوماً من تاريخ البت في التظلم حقيقة أو حكماً بانتهاء الخمس عشرة يوماً المحددة للبت فيه ، فإن هناك حالات معينة تؤثر في هذا الميعاد وتعمل على إطالتها .^(٤٩)

(٤٨) المادة (١٧) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

(٤٩) من الحالات التي تؤثر في هذا الميعاد:



الخاتمه

في ختام هذا البحث لابد من القول بان المشرع في إقليم كورستان قد أجاد في بعض مواضع قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ إلا انه اخفق أحياناً فإذا ما نظرنا إلى اختصاصات المحكمة الإدارية في ظل هذا القانون سنجد إنها تتميز على نحو إيجابي عن اختصاصات محكمة القضاء الإداري الواردة في القانون سنجد إنها تتميز على نحو إيجابي عن اختصاصات محكمة القضاء الإداري الواردة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) من حيث الآتي:

- ١ - من حيث الاختصاصات : أضاف قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ إلى اختصاصات المحكمة الإدارية في مجال الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية ، كذلك جعل من اختصاصات المحكمة النظر في دعاوى ومنازعات الجنسية ،
- ٢ - من حيث ولادة المحكمة : لعل النقلة الأكثر أهمية التي جاء بها قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ تتمثل في أنه أناط بالمحكمة الإدارية اختصاص النظر في طلبات التعويض من الأضرار الناجمة من القرارات الإدارية الصادرة خلافاً للقانون التي تقع ضمن حدود اختصاصها سواء رفعت إليها طلبات التعويض بصفة أصلية أو تبعية، فأصبح لها بذلك ولادة القضاء الكامل إضافة إلى ولادة الإلغاء . في حين أجاز المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس

١- القوة القاهرة التي تحول بين المدعى وبين قدرته على إقامة الدعوى أمام القضاء لذلك استقر القضاء الإداري في مختلف الدول على أن تقف المدة المحددة للطعن ولا يبدأ سريان مدة الطعن بالإلغاء إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة .

. ويترتب على القوة القاهرة تجميد الميعاد أو وقفه عن السريان وهذا يعني أنه يتعين احتساب المدة السابقة على قيام القوة القاهرة ثم إكمالها بعد زوالها حتى نهاية الميعاد . وهو ما يختلف عن انقطاع الميعاد حيث تبدأ مدة جديدة للطعن بعد زوال سبب الانقطاع ولا يتم احتساب المدة السابقة عليه.

٢ - رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يقطع سريان مدة الطعن أمام القضاء الإداري ويستمر هذا الانقطاع حتى صدور حكم بعد عدم الاختصاص وصيغورته نهائياً إذ يسري الميعاد الجديد . والحكمة من هذا الانقطاع في الميعاد لا ترجع إلى أن رافع الدعوى قد كشف عن رغبته في مهاجمة القرار المطعون فيه وإنما لأن الدعوى في هذه الحالة هي بمثابة نظلم قدم في الميعاد للإدارة .

٣ - طلب المساعدة القضائية : قد يرغب الفرد بالطعن أمام المحكمة الإدارية إلا أنه لا يملك مصاريف الدعوى وحتى لا تذهب حقوقه سدى يتقدم بطلب المساعدة القضائية لـإعفائه من الرسوم القضائية وفي هذه الحالة ينقطع ميعاد رفع الدعوى، ويظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يصدر القرار في طلب الإعفاء من الرسم .
للمزيد ينظر:

-De Laubadere (Andre) op , cit . p 560

و د. سامي جمال الدين ، المصدر السابق، ص ١٩٩ . و د. عثمان خليل ، مجلس الدولة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ - ص ٢١٤ .



شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) الجمع بين دعوى الإلغاء والقضاء الكامل في طلب واحد فيكون التعويض تابعاً للإلغاء إن كان له مقتضى، ومن ثم لا يختص محكمة القضاء الإداري في العراق بالنظر في طلبات التعويض إذا رفعت إليها بصفة أصلية وإنما يختص بها القضاء العادي.

-٣- من حيث ميعاد الطعن بالإلغاء : لم يحدد المشرع في قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مدة لسريان الطعن بالإلغاء غير أنه حدد هذا السريان من تاريخ تقديم النظم من صاحب المصلحة ، أما في ظل قانون مجلس الشوري لإقليم كورستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ففي الوقت الذي أبقى المشرع على النظم باعتباره نقطة البدء في سريان مدد الطعن . فقد اشترط المشرع أن يتظلم صاحب الطعن وجوبياً لدى الجهة الإدارية المختصة والتي يجب عليها أن تبت في النظم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل النظم لديها فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن تقوم الإدارة بالبت في النظم عد ذلك رفضاً وعلى صاحب المصلحة إقامة دعوه أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انتهاء الخمسة عشر يوماً التي حددتها المشرع للإدارة لكي تبت في النظم وفي حالة عدم مراعاته هذه المدة فان المحكمة الإدارية تقرر عدم قبول الدعوى ومن ثم فان قانون مجلس الشوري لإقليم كورستان العراق قد اختصر المدة المحددة لبت الإدارة بالنظم من ثلاثة أيام يوماً في قانون مجلس شوري الدولة إلى خمسة عشر يوماً . واختصر المدة المحددة للطعن أمام المحكمة الإدارية من ستين يوماً في قانون مجلس شوري الدولة إلى ثلاثة أيام يوماً .

ومع هذه الإيجابيات نسجل على المشرع في قانون مجلس الشوري لإقليم انه لم يحدد مدة سريان النظم بتاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه (التبليغ) بحسب الأحوال. مما يمنح الطاعن الحق في اختيار وقت تقديم نظمته من القرار الإداري مما يبقي المراكز القانونية في حالة عدم استقرار وهو ما وقع به المشرع العراقي في قانون مجلس شوري الدولة من قبل .

كما لا يخفى إن حصر اختصاصات المحكمة الإدارية بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية دون النظر في المنازعات الإدارية الأخرى كتلك المتعلقة بالعقود الإدارية، واستثناء الكثير من القرارات الإدارية من ولاية المحكمة من قبيل المراسيم والقرارات ذات الطبيعة الإدارية الصادرة من رئيسإقليم واعتبرها من أعمال السيادة، وكذلك القرارات التي رسم القانون طريقاً آخر للنظام منها أو الطعن فيها ، أمر يتنافى مع مبدأ المشروعية وضرورة خضوع الإدارة لقانون ويفتح المجال أمام تعسفها وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولعل العيب الرئيس في هذا قانون مجلس الشوري لإقليم كورستان العراق قد تجلى في إغفال المادة الثالثة عشر منه بيان أسباب الطعن أو اوجه الطعن بالإلغاء التي يجب أن يستند إليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري وهو نقص جوهري كان جديراً عدم الواقع فيه .

وعليه نجد انه من الضروري دعم استقلال قضاء المحكمة الإدارية وتفعيل دورها بإلغاء الإستثناءات الواردة على ولائتها واعتبارها صاحب الولاية العامة في نظر طلبات الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية لتشريع العدالة واحترام حقوق الإنسان في ربوع الإقليم .

وختاماً كلنا تقىء إن مجلس الشوري لإقليم كورستان- العراق وإن ولد فتياناً بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وليس في صورته المثلثى إلا إن أداء ما كلف به من واجبات على خير ما يرام حري بارتفاع مكانته ووقفه على قدميه، متماساًك البنيان ، ثابت الأركان ، منيع الجانب .



المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات

- ١- جورج فودال، بيار دلفولفيه ، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ترجمة منصور القاضي، بيروت ٢٠٠١.
- ٢- د. حمدي ياسين عكاشة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧
- ٣- د. زهدي يكن، التنظيم الإداري، نظرية المرافق، والمؤسسات العامة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
- ٤- د. سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة الإسكندرية، ١٩٩٠
- ٥- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي . ١٩٦٦
- ٦- د. صبيح بشير مسكوني، د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الإداري ، في الجمهورية العربية الليبية - جامعة بنغازي.
- ٧- د. طعيمة الجرف ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة قضاة الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٤
- ٨- د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦
- ٩- د. عثمان خليل ، مجلس الدولة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٨
- ١٠- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٦
- ١١- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دراسة عامة لأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق، مطبعة هوار، دهوك، ٢٠٠٨
- ١٢- د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دراسة عامة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٥
- ١٣- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٦
- ١٤- د. محمد سعيد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧
- ١٥- د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة طبع
- ١٦- د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٨
- ١٧- د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨١
ثانياً: الرسائل
- ١٨- صالح إبراهيم أحمد المتيبتي ، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤

ثالثاً: الكتب باللغات الأجنبية

- 1- De Laubadere (Andre`), Traite` de droit administratif, 1984
- 2-F.Benoit – Le Droit Administratif Frncais , Dalloz , 1968
- 3- G. Vedel, Droit administratif presses Universite, De France , paris
- 4 -H. W. R. Wade‘ Administrative law‘ 1967.

پوخته

زیره‌فانیا کیشه‌یی لسهر کاروبارین کارگیری ئیکه ژ گرنگترین خودان بزاف وینه‌یی زیره‌فانی دئینه پیش جاھ و پیتر دابین کریه دماقین کەساندا ودبیتە ئەگەری ئازادبۇونا وان، وزیره‌فانیا کیشه‌یی دھیتە فاشیرکرن ژ سەرخووه‌بۇونى ۋەھر وەسا بەندىن کیشه‌یی يابەر فەرەھە ژ ھېز و بەھانا ئەوا جفاك بېكە گریدايى ب جە ئىننا وى دېزگرتنا وان، و کارگیری ژى دىگەل دا، ولدوييف قىچەندى دانەرى ھەريما كوردىستا نى يى نوی لسهر قىري بازى چوویه ئەوا دانەرى فەردەنسى و مىسىرى وغىراقى لى چووين ولسهر دېفچۇونا سىستەمىن کیشه‌یی يى دوويانە چوونە پشتى ياسا جقاتا الشورى ل ھەريما كوردىستانى - عيراق دەركەفتى ئەوا ژمارە (۱۴) ياسالا .۲۰۰۸

ول هيقيا جقاتا شورى ھەريمى ل كوردىستان - عيراق رابن ب روئەكى گرنگ بوارى فەبرىن و کیشه‌يَا کارگیرى، و دابىنكرنا يەكا ياسا دانانى، وىھەكا دارشتى ياسادانانى وزاراۋ وەربىرىنىن ياسايانى دەھر يىمى دا، وئەقەزى ئارمانجىن ئەوين هاتىنه بەلاقەكىن ژلاپى دانەرى قە ئەمۇ ئىيدا دېفچۇونا خۇ دىيار كرى ژبو ب دەست قە ئىننا قان كارا، وئەم دى براھى كەيىن دە خواندى دا ئەم ب بىسپورىيت جقاتا (الشورى) ئەو ل ھەريما كوردىستانى - عيراق ئەم كوك كەين. وە رېكھستنا حقاتا بىسپورىيت وان ياخودىرگىتى. ودۇق قەكۈلەن كورت دا دى چەندەكى ژ روتىرن وشلوقەكىن رېكھستى و بىسپورىيت جقاتا شورى ل ھەريما كوردىستانى وەرگرىن .

Abstract

The Judicial Review for the administrative actions is considered the most important and efficient means of the review and supervision, as well as it provides maximum protection for individual's rights and liberties, because of its independency and neutral characteristics. Also the judicial decisions have an obligatory power to be respected and enforced by all including the administration.

For the above reasons the legislator in Kurdistan Region has followed the steps of his French, Egyptian and Iraqi colleagues in considering the judicial dual system when enacted the law of Consultation Council of Kurdistan Region (CCKR) No. 14 for the Year of 2008.

It is expected that the CCKR will have a vital role in deciding administrative cases, unification of the legislations and the unification of the legislating formulation and legal terms in the region, which are the goals that are adopted by the legislator.

In this paper we will study the dispositions of the CCKR and its organizational structure with analytical view of its functions.

